

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٢ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشنون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعقد جلسات محكمة جنايات الطور ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ،
والمختصة بنظر القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥ جنايات أمن دولة طوارىء نوبع ،
والمقيدة برقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ كلى جنوب سيناء ، والمعروفة «بتفجيرات طابا» ، والمتهم فيها :
يونس محمد محمود عليان أبو جرير وآخرون من بدو سيناء بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،
الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،
بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٣/١٥
صدر فى ٢٠١٢/٢/٢٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله